

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-٢٠٢١-٩١٢)

لجنة الفصل

الصادر في الدعوى رقم (٢٠٢٠-٥٢٨١-٧)

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة - ضريبة القيمة المضافة - الفواتير المبسطة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أجبت المدعى عليها بأنه عند شخص ممثل الهيئة على موقع المدعية خلال فترة الحملة الميدانية وفحص الفواتير المبسطة، وبعد المعاينة تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة، وتم فرض الغرامة محل الدعوى - ثبت للدائرة أن الغرامة قد صدرت في حق المدعية نتيجةً لعدم صحة الرقم الضريبي المدون في الفاتورة الصادرة من قبلها، وحيث تبين أن الخطأ الوارد يعد من الأخطاء المادية ويتمثل في نقص رقم واحد، وحيث لم يثبت أو تدعي الهيئة أنه قد ترتب على ذلك إخلال في توريد مبلغ الضريبة المستحقة أو التأثر في توريدها وحيث لم يسبق وجود مخالفة بحق المدعية وفقاً لملف القضية - مؤدي ذلك: قبول دعوى المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصيه وسلم، وبعد: في يوم الثلاثاء (٥/١٠/٢٠٢١هـ) الموافق (١٤٤٢/١١/٥هـ) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٠/١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١١٠هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٣م

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...), بصفتها مالكه مؤسسة ... للسيارات، بموجب السجل التجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعترافه على فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، بمبلغ وقدره (١٠٠,٠٠٠) ريال، لأغراض ضريبة القيمة المضافة، وتطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجبت بأنه عند شخص ممثل الهيئة على موقع المدعية خلال فترة الحملة الميدانية وفحص الفواتير المبسطة، وبعد المعاينة تبين مخالفتها لاشتراطات الفاتورة المبسطة الواردة في الفقرة

(ب) وال الفقرة (ه) من الفقرة الثامنة من المادة الثالثة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتم فرض الغرامة محل الدعوى، وتطلب رد دعوى المدعية. وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٥/٠٦/٢٠٢١م انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعى عليها ولم تحضر المدعية، بمشاركة ممثل المدعى عليها ... (...) وبموجتها بذلك طلب السير بالدعوى وإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٨هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤/١٢/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٤١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن فرض غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات و المنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث قدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها، تبين للدائرة أن غرامة مخالفة أحكام النظام أو اللائحة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، قد صدرت في حق المدعية نتيجةً لعدم صحة الرقم الضريبي المدون في الفاتورة الصادرة من قبلها، وحيث تبين أن الخطأ الوارد يعد من الأخطاء المادية ويتمثل في نقص رقم واحد، وحيث لم يثبت أو تدعي الهيئة أنه قد ترتب على ذلك إخلال في توريد مبلغ الضريبة المستحقة أو التأثر في توريدها وحيث لم يسبق وجود مخالفة بحق المدعى وفقاً لملف القضية.

القرار

وبناءً على ما تقدم و عملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:
أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: قبول دعوى المدعية/..., هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار المدعى عليها محل الدعوى.
صدر هذا القرار حضورياً في حق المدعى عليها وحضورياً اعتبارياً في حق المدعية ويعتبر القرار نهائياً واجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.